رابط المادة على منصة باحث



# 4179 - حكم الدم الخارج من المرأة بعد غسلها من الحيض - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

ما في بأس. نعم. جزاكم الله خيرا. تسأل سؤال اخر يتعلق بالطهر تقول هل الدم الذي يخرج من المرأة بعد غسلها من الحيض وبعد ان ترى الطهر وقد تراه بنفس يوم اغتسالها او بعده بيوم او يومين. هل يجزئ الوضوء - 00:00:00

وفقط عمل اغتسال مع العلم انه في بعض الاحيان يكون في كل الاوقات واذا كان يوجب الغسل فما العمل في الصلاة الصلوات التي في الماضي مع العلم ان الدم قليل جدا افيدوني جزاكم الله خيرا. اذا كان الدم صفرة او كدرة - 00:00:20

ليس بالدم الصريح فهذا مثل البول يكفيه الوضوء والحمد لله. اما اذا طهرت وجاءها الدم العادة فهذا لا تصلي تجلس ولا تصلي حتى يسجد ثم تغتسل لان هذا تبع الحيض السابق. الحيضة تزيد وتنقص. هذا هو الصواب. الا اذا طال معها وزادها - 00:00:40

واستمر معها هذا يسمى استحاضة. اذا كان مستمرا معها فليس له حد بل يستمر معها. هذا تجلس العادة ويكفي خمسة ستة سبعة وما زاد على ذلك ليس بشيء تغتسل وتصلي وتصوم. ويأتيها زوجها - 00:01:10

ثم اغتسلت ثم جاءها الدم لمن صعد منها مثل الدم الاول دم صحيح هذا تدع الصلاة والصيام وتجلس حتى ينتهي الا اذا زاد عليها يعني بلغ خمسة عشر يوم فاكثر زاد - 00:01:30

بحدود خمسة عشر فاقل فانه حيض لان الحيض قد تبلغ خمسة عشر واربعة عشر واثلات عشر لكن الغالب ستا سبعا ثمانا ونحو ذلك. لكن بعض النساء اذا كانت عادتها طويلة ثم رأت الطهر ثم عاد الدم فان - 00:01:50

الا اذا كان صخرة او كترة فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي وتصوم وتوضأ وضوء الصلاة اما الدم الصاحي فانها تجلس ولا تصلي ولا الا اذا كان قد استمر معها اكثر من خمسة عشر يوم طال عليها فهذا يكون استحاضة - 00:02:10

الى عادتها المعروفة سبعا او خمسا او اكثر من ذلك فلا تصلي فيها وما زاد عليها يكون استحاضة. هم. جزاكم الله - 00:02:30